الحكم ودخوله وعدمه بالدليل واختاره في الكشاف والتلويح وقال في التحرير
واليه اذهب فيهما اى في حتى والى ولاينا في الزام الدخول في حتى وعدمه في الى
لأنه إيجاب الحمل عند عدم القرينة للاكثرية بهما حملا على الاغلب لامدلولهما و
التفصيل بلا دليل وليس يلزم الجزئية الدخول ولاعدمها عدمه الا ان ثبت استواؤه
كذلك فيحمل كما قلنا وكذا التفصيل فخر الإسلام اه وذكر الرضى عدم دخول حدى
الابتداء والانتهاء في المحدود والدخول بقرينة وهو المذهب اه وبحث
القاضى اذا قرن الكلام بغاية او استثناء او شرط لايعتبر بالمطلق ثم تخرج بالقيد
بل بجملته فالفعل مع الغاية كلام واحد للايجاب اليها لا للايجاب والاسقاط عما
بعدها يوجب ان لا اعتبار لتفصيل فخر الإسلام بل الادخال بالدليل من وجوب
احتياط او قرينة وهو في الخيار كونه للتروى وقد ضرب الشرح له ثلاثة حيث
ثبت كامرها المرتد لازها وظنة اتفاقه تماما فالظاهر ادخال ما عين غاية دونها
وعلى هذا انتفى بناء ايجاب المرافق عليه وقد ذكر لادخالها وجوه ردها في التحرير
والأحسن التمسك بالاجماع على ادخالها كما نقله شيخ الأسلام ابن حجر في فتح الباري
عن حكاية الشافعي له قال فزفر محجوج بالاجماع قبله وصح في المغنى عدم دخول
ما بعدها مطلقا الابقرينة لان الاكثر مع القرينة عدم الدخول فيجب الحمل عليه عند
التردد اه وفي للظرف بان يشتمل المجرور على ما قبلها اشتمالا مكانيا او زمانيا
اما تحقيقا نحو زيد في الدار أو تقديرا نحو نظرت في الكتاب وتفكر في العلم
وانا

١٤٧

وانا في حاجتك لكون الكتاب والعلم والحاجة شاغلة للنظر والتفكر والمتكلم
مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف فكانها محيطة بها من جوانبها كذا
ذكره الرضى وفي المغنى ذكر لها معانى عشرة ردها المحقق الرضى الى الظرفية
لكن اختلفوا في حذفه واثباته في ظرف الزمان يعنى اختلفوا في انه الحذف
والاثبات سواء اولا فقال لا هما سواء اى الحذف والاثبات فاذا قال انت طالق
غدا أو في غد ونوى آخر النهار لايصدق قضاء ويصدق ديانة وفرق ابو حنيفة
بينهما فيما اذا نوى آخر النهار فقال يصدق قضاء وديانة مع اثباتها وديانة
فقط مع حذفها لأن متعلقها يعم مدخولها اذا كانت مقدرة لا ملفوظة لغة
الفرق بين صمت سنة وفي سنة لغة وانما يتعين اول اجزائها مع عدم النية
لعدم المزاحم واليوم والشهر ووقت العصر كالغد فيهما ومن فروعها في البدايع
ان صمت الدهر او في الدهر فالأول على الابد والثاني على ساعة ومن فروعها
أيضا ما في البزازية ويدخل في قوله لا اكلم كل يوم الليلة حتى لو كلمه في الليل
فهو كالكلام في النهار كما في قوله أيام هذه الجمعة وفي قوله في كل يوم لا
تدخل الليلة حتى لو كلمه في الليل لايحنث لا يكلمه اليوم وغدا او بعد غد فهذا
على كلام واحد ليلا كان او نهارا ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا
يحنث حتى يكلم في كل يوم سماه ولو كلمه يوما لايحنث في يمينه كقوله لامرأته
أنت على كظهر امى كل يوم لم يقربها ليلا ونهارا حتى يكفر ولو زاد في له